محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ناصر التل

وعضوية القضاة السادة

د٠فؤاد الدرادكة ، د٠محمد الطراونة ، عبد الإله منكو ، محمد إرشيدات

المميزة : خولة عودة محمد الشرقاوي ٠

وكيلاها المحاميان علاء الجبور ورقية السحيم.

المميز ضده : نضال محمد حسن الشرقاوي ٠

وكيله المحامي محمود القرم .

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٧/١٤٣٠٩ بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩، والمتضمن رد الاستئناف شكلا والمقدم للطعن بالقرار الصادر عن محكمه بداية حقوق جنوب عمان في القضية رقم ٢٠١٥/٥٦ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره عشرة آلاف وثمانمئة وتسعة وأربعون دينار و ١٠٠ فلس وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف عن المرحلة الاستئنافية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف كون تبليغ وكيل المستأنفة بالإلصاق مخالفاً للقانون ولم يكن القرار معللا تعليلا قانونيا سليما .

lawpedia.jo

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بتفسيرها نص المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بالتبليغ بالإلصاق .

٣. لم تراع محكمة الاستئناف في قرارها التدرج القانوني الوارد في نص المادة ٨ والمادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤. خالفت محكمة الاستئناف التدرج القانوني المنصوص عليه في نص المادة ٨ حيث لم يرد بمشروحات المحضر اي ذكر للشخص المطلوب تبليغه (المستأنفة خوله) ، بحيث إذا لم يجدها في موطنها أو محل عملها يتم التدرج بتبليغ القرار لوكيلها .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفتها نص المادة ٩من قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بالتبليغ بالإلصاق ، ذلك أنه لم ترد في مشروحات المحضر حالة الامتناع حيث كان عليه إبلاغ المحكمة بذلك حتى يصار إلى التبليغ بواسطة النشر أو إعادة التبليغ كما لم يذكر عدد المرات التي قام فيها بمراجعة وكيل المستأنف علما بأنه كان متواجدا في مكتبه .

lawpedia.jo

٦. أخطأت المحكمة برد الاستئناف حيث إن تبليغ وكيل المستأنفة بالإلصاق جاء مخالفا للقانون والأصول وإن الاتصال الهاتفي بوكيل المستأنفة ليس من الطرق القانونية للتبليغ .

٧. أخطأت المحكمة بإصدار قرارها إذ أن تبليغ المحامي وكيل المستأنفة بالإلصاق على باب مكتبه بسبب عدم وجوده أو وجود من يتبلغ عنه في الساعة الثالثة والنصف جاء مخالفا للقانون .

٨. أخطأت المحكمة بإصدارها قرارها إذ لم يتم ذكر عدد المرات التي تردد بها المحضر وحتى الساعات التي تردد بها .

٩. أخطأت المحكمة بإصدارها قرارها والذي تسبب بحرمان المستأنفة من ممارسة حقها القانوني بتقديم الاستئناف علما بأنه مقدم خلال المدة القانونية.

لهذه الاسباب طلب المميز قبول التمييز شكلا ونقض القرار موضوعا .

وبتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلا ورد التمييز .

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة :

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ أقام المدعي :-

محمد حسن محمد الشرقاوي وكيلاً عن نضال محمد حسن الشرقاوي بموجب وكالة عامة صادرة عن أبو ظبي رقم ٢٠١٤/٧٤٣٠ وكيله المحامي / محمود القرم هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ برقم ٢٠١٥/٥٦ ضد المدعى عليها:-

خولة عودة حسن الشرقاوي بصفتها الشخصية وبصفتها صاحبة مدرسة اليراع الخاصة.

lawpedia.jo

وذلك للمطالبة بمبلغ (١٠٨٤٩) ديناراً وفلا٠١سأ.

على سند من القول :-

١- إن المدعى عليها كانت زوجة المدعي .

٢- أثناء قيام الزوجية كلفت المدعى عليها المدعي ليدفع عنها مبلغ (٧٨٤٩,٠١٠٠) ديناراً إلى أمانة عمان الكبرى رسوم رخص بناء ورسم تسجيل _إنشائية ورسوم إضافية لمدرسة المدعى عليها (مدرسة اليراع الخاصة) وفعلاً قام المدعي وبناء على طلب وتكليف المدعية له بدفع المبلغ بموجب وصل مالي يحمل الرقم (٢٠٠٩/١٩٩٩٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣.

٣- إضافة الى رسوم الأمانة وأتناء الزوجية قام المدعي بدفع مبلغ (٣٠٠٠) دينار إلى المدعو (إبراهيم خالد القهيوي) بدل ثمن حجر لغايات تركيبه للمدرسة (مدرسة اليراع الخاصة) العائد للمدعى عليها خولة عوده الشرقاوي.

٤- لدى مراجعة المدعي للمدعى عليها مراراً وتكراراً بدفع المبلغ المدعى به موضوع الدعوى إلا أنها ممتنعة عن الدفع حتى هذه اللحظة دون مبرر مشروع أو مسوغ قانوني.

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها وجاهياً اعتبارياً بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ المتضمن :

إلزام المدعى عليها خولة عودة الشرقاوي بأن تدفع للمدعي نضال محمد حسن الشرقاوي مبلغاً وقدره (عشرة آلاف وثمانمئة وتسعة وأربعون ديناراً و١٠٠ فلس) مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم ٢٠١٧/١٤٣٠٩ الصادر تدقيقاً تاريخ ٢٠١٧/٤/١٩ المتضمن رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة .

لم تقبل المستأنفة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٨ على العلم ضمن لائحة تضمنت أسبابها وتقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية وضمن المدة القانونية .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز جميعها الذي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً رغم بطلان التبليغ المتعلق بإعلام الحكم إذ لا يجوز اللجوء الى التبليغ بالإلصاق قبل استنفاد الطرق القانونية التي رسمها القانون لإجراء التبليغ .

ورداً على ذلك ومن الرجوع لقرار محكمة الدرجة الاولى نجد أنه قد جرى تبليغه لوكيل المدعى عليه (الطاعن) بالإلصاق على باب مكتبه بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ بعد أن دون المحضر مشروحات مفادها أنه (بعد التردد أكثر من مرة في عدة أيام مختلفة ولعدم وجود وكيل المطلوب تبليغه بالذات والاتصال به هاتفياً ولعدم وجود من يصح تبليغه قانوناً ولتعذر تبليغه بالذات لذا قمت بإلصاق أوراق التبليغ على باب مكتبه الخارجي في مكان ظاهر وبارز للعيان وبحضور الشاهد الساعة الثالثة وخمسة وثلاثين دقيقة مساء) وأن إجراء التبليغ على هذه

الصورة للمدعى عليه يكون موافقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية (ت/ح/هـ/ع رقم ٢٠١٢/٨٨٤ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠) مما يجعل من تقديم الطعن الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ مقدماً بعد فوات المدة المنصوص عليها في المادة ١/١٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية وما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون موافقاً للقانون وهذه الاسباب لا ترد عليه مما يستوجب ردها ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الاوراق الى مصدرها ٠

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخـــر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٦م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــو	عضـــو	عضـــو
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــو	عضـــو	
رئيس الديوان		

دقـق س٠هـ

lawpedia.jo